

82-الفقه المالكي:زكاة النعم والزرع #الدكتور_ياسر_النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند زكاة النعم. يعني الزكاة في الحيوان - 00:00:00
عندنا يشترط لوجوب الزكاة في النعم اللي هي الابل والبقر والغنم. هذه فقط كنا هي التي تجب فيها الزكاة. فالانسان لو كان عنده غزلان عنده الدجاج عنده آآ حمير آآ خيول كل هذه الاشياء لا تجب فيها الزكاة الا اذا كانت عروض تجارة. اما الابل والبقر - 00:00:53
والغنم فهذه هي التي تجب فيها الزكاة. اول شرط فيها يشترط تمام الحول يعني الانسان اذا كان عنده ابل او بقر او غنم فيشترط لوجوب الزكاة فيها ان تظل عنده حولا كاملا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:01:13
في مال حتى يحول عليه الحول الامر الساني كونها نصابا فاكتر. يعني لابد ان يكون الابل تكون قد بلغت النصاب. ثم حال عليها الحول. او كما سيأتي الان زي ما كنا في الدرس الماضي ان المالكية لو قالوا لو انسان عنده مسلا عشرين آآ عنده آآ عشرون آآ من الغنم - 00:01:31

ثم انتجت في نهاية الحول قبل نهاية الحول انتجت آآ ايضا آآ اصبح ما عنده مجموع ما عنده اربعون. فعند اذن تجب عليه او اه الزكاة في هذه الحالة. فلا بد ان تبلغ نصابا وسيأتي معنا ان شاء الله ما هو نصاب الابل ونصاب البقر ونصاب الغنم. الامر - 00:01:54
السالس استقرار الملك. يعني لابد ان يكون الملك مستقرا له. يعني ايه استقرار الملك؟ يعني مسلا لو كان واحد حط وضع عنده الغنم او الابل او البقر مسلا وديعة عنده او او او هي عنده عارية. او ان هو كان غاصب الابل او البقر او الغنم. فعند اذن هذا لا تجب عليه - 00:02:14

بل يجب عليه ان هو يردها الى مالكةا. ايضا المالكية اشترطوا شرط رابع وهو مجيء الساعي الى محل الماشية مجيء الساعي الاول احنا عندنا اخوة للاموال نوعان. اموال زاهرة واموال باطنة. الاموال الظاهرة اللي هي زكاة اللي هي الابل والبقر - 00:02:34
والغنم زاهرة يعني كل الناس شايفها. وكذلك الزروع والثمار. فهذه اسمها اموال ايه؟ ظاهرة. فكان الاول الذي يأتي ياخذ لهذه الزكاة هو الساعي والخليفة. يعني الخليفة او امام المسلمين يرسل اليه؟ السعاة ليأخروا هذه الاليه؟ الزكوات بين الناس. اما الاموال - 00:02:53

اللي هي مسلا الفلوس بتاعتي. انا عندي فلوس في البيت. هذه منقولة الى اربابها. تمام؟ يعني انا دلوقتي مسلا معي مليون. معي اثنين مليون ما حدش يعرف انا معي قد ايه - 00:03:13
فانا ممكن السعي يجي لي يقول لي طلع الزكاة بتاعتك. اقول له انا ما معييش الا الف. وانا عندي مليون. فهنا الله سبحانه وتعالى جعل الاموال الباطنة هذه الى اربى بها. اما الاموال الظاهرة فعند اذن هذه تكون ايه؟ للساعي او او امام المسلمين هو الذي يرسل السعال ليأخذه. طيب اللي سعي هذا - 00:03:23

كان الاول الان ما في سعال. ولا الحاكم بيرسل سعاة. فهنا الان في لو الوضع بتاعنا حاليا فكل هذه الاشياء موكولة الى اصحابها. لكن المالكية الاول قالوا ايه؟ ان من شرط وجوبها مجيء الساعي. فمثلا اذا جاء اذا الانسان - 00:03:43
كان حالة على الماشية بتاعته آآ او الابل او البقر او الغنم عام. ولم يأتي الساعي فهي لم تجب عليه حين اذن. تمام؟ لابد ان ان يأتي

الساعة. اما اذا امتنع الساعي او لم يكن هناك ساع بعد ذلك فعند اذن هذه موكولة الى اربابها. قالوا ولا يجزى اخراجها قبل -

[00:03:59](#)

يعني اذا الانسان اخرجها قبل مجيئه فاذا جاء قال لك فين الزكاة بتاعتي؟ آ زكاة قال قلت له انا طلعتها قال لك لا يقبل منه ولا تجزئهم. ليه؟ لان كان كل واحد ممكن يقول هذا الكلام ولا احد يخرج الزكاة. فعند اذن الاول كانوا سعاهم الذين ياخزوها. قالوا الا اذا

[00:04:19](#) - تخلف عن المجيء -

يعني هو خلاص ما عادش بقي او ما عادش في امام للمسلمين. او هذا الامر لم يعد موجودا. فعند اذن يكون هذا موجود ايه يعتبر كالاموال الباطنة. وان لم يكن ساع كما قلنا فيلغى هذا الشرط. يعني هذا الشرط - [00:04:39](#)

ويشترط عند وجود الساعة. اما اذا لم يوجد ساعة او الحاكم لم يرسل احد فعند اذن يسقط هذا الشرط. الامر قالوا اذا رب الماشية قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول فلا تجب الزكاة عن الوارث. تمام؟ ويستقبل بها عاما جديدا - [00:04:55](#)

يعني فرضنا انا الان عندي مشية وحال عليها الحول والساعي لم يأتي فانا مت فالوارس اخذ هذا المال يعني اخذ الماشية دي فعين اذن هي لا تجب عليه لانه ابتدأها يعني ابتدأ ملكها قبل ان تجب علي انا اصلا - [00:05:15](#)

ان من شرط وجوبها عند وجود الساعة ان يأتي الاليه؟ ان يأتي الساعي وانا في هذه الحالة استقبل بها حول الاليه؟ حولا جديدا. الامر السالس اذا كان عند وارس نصاب وضم ما ورس الى ما عنده من النصاب فتجب عليه زكاة الجميع. يعني لو فرضنا مسلا عنده آ

[00:05:32](#) - النصاب وآ -

وبعدين ابوه مات مسلا او والده او والدته او اي شيء وكان عندهم ماشية فاخذها فعند اذن يضمها الى ما عنده ويخرج عن الجميع في نهاية الامر الرابع قالوا لا يشترط لوجوب زكاة النعم ان تكون النعم سائمة او غير عاملة. يعني الانسان اذا كان عنده ابل او بقر او -

[00:05:52](#)

سواء كانت سائمة يعني تسوم يعني ترعى في العشب المباح. او كانت معلوفة يعني هو بيحلب لها علف ويعلفها في البيت. او كانت عاملة او غير يعني هي كانت مسلا تعمل مسلا في الحرس او آ او هذه الاشياء او او تشتغل على الناتور او اللي هي يعني في الاول

[00:06:12](#) - كانوا يلفونها عشان حتى -

عليه مكن معين كده وطريقة معينة حتى تخرج الاليه؟ الماء. فسواء اذا كانت عاملة او غير عاملة فعند اذن تجد فيها الزكاة. ليه؟ قالوا للدالة العامة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل خمس زود - [00:06:32](#)

جول يعني خمسة من الابل. قال وفي كل اربعين بقرة آ تبيع وفي كل آ في كل ثلاثين بقرة تبيعه في كل اربعين مسنة. هنا ولم يشترط كن سائمة او غير سائمة. وقالوا الاحاديث التي وردت بالصوم هذه يعني يعني لا تدل على ان الزكاة لا تجب في غير الاليه

[00:06:48](#) - السائمة. فقالوا ان الزكاة -

تقف في جميع الانعام سواء كانت سائمة او غير سائمة. معلوفة او غير معلوفة. يعني هو سائبة او معلوفة او سواء كانت عاملة او غير عاملة. فالزكاة تجب في جميع هذه الانواع. الامر الخامس قالوا - [00:07:09](#)

تجد الزكاة النعم في الابل والبقر هذا محل اجماع. وكذا الغنم ايضا الجاموس ايضا محل اجماع. يعني الانسان اذا كان عنده ابل فالابل معروفة ايه بالوحدة بكل انواعها. يعني الابل انواع كثيرة فكلها تجد فيها الزكاة. والبقر بالاجماع وكذلك الجاموس نوع من البقر. يعني

[00:07:23](#) - مسلا فرضنا ان انسان عنده عشرون -

وعنده مسلا آ عشرة من الجاموس فنزلوا يضم لان البقر والجاموس يعتبر نوع واحد. وكذلك الغنم والماعز ولا تجب في غير الاصناف كما قلنا انسان عنده مثلا مزرعة دجاج. تمام؟ او عنده دجاج كسير جدا وهو لا لا ليس للتجارة وانما هو - [00:07:43](#)

عنده هكزا ويبيع البيض بتاعه او ان هو يسمنه او لاي سبب من الاسباب فهذا لا تجد فيه زكاة الا اذا كان هذا عروض تجارة يعني هو اللي كان يتاجر فيها - [00:08:03](#)

اما الزكاة فلا تجب الا في هذه الاصناف فقط طيب الان ننتقل الى النصاب الابل وما يجب فيها. طب احنا قلنا ان الابل تجب فيها

الزكاة. طب ما هو النصاب بتاعها؟ قالوا القدر الواجب فيها اول شيء - 00:08:13

عندنا اذا كان الانسان عنده آآ ابل او اثنان او ثلاثة او اربعة فهذه لا تجب فيها شيء. لا تجب فيها شيء الا اذا وصلت ايه؟ خمس خمس ايه خمس آآ خمسة من الابل. فاذا كانت فيها خمسة من الابل عندئذ وجبت فيها شاة. ويستمر هذا الى ان تصل الى عشرة يعني ستة -

00:08:28

سبعة ثمانية تسعة كل دي فيها شقة. طيب من من خمسة لعشرة الفرق بينهم دول اسمه الوقص. الوقص هذا لا تجب فيه الزكاة. تمام يعني هذا انسان عنده خمسة من الابل تقف فيها شاة. طب ستة سبعة ثمانية تسعة دي لا تجب فيها شيء. فعند اذن لما تصل عشرة يبقى فيها شتتان. طب من عشرة لحد اربعتاشر برضه شال - 00:08:48

من من خمستاشر الى تسعتاشر يبقى دي سلاس شياه اذا وصلت خمسة عشر فعند اذن فيها سلاس شياه لحد ما تصل الى آآ عشرين. اذا وصلت الى عشرين آآ عشرين من الابل فعند اذن فيها اربع اشياء. وعندئذ لا شيء فيها حتى - 00:09:11

الخمس وعشرين. اذا وصلت خمسة وعشرين فعند اذن فيها ابنة مخاض يعني خلاص انتقلنا الان من الشياه الى آآ الى الابل. قالوا ففيها ابنة مخاض انس الابل التي تمت سنة وقد دخلت في السنة الثانية. ابنة - 00:09:28

اللي هي انسى الابل التي قد تمت سنة ودخلت في في السنة ايه؟ الثانية. فقالوا ابنة بخت لان امها دخلت في الايه؟ في المخاض الايه؟ الساني وتستمر من خمسة وعشرين الى خمسة وتلاتين. فاذا بلغت ستة وتلاتين الى خمسة واربعين - 00:09:44
ففيها ابنة لابون ابنة ليمون اللي هي انسى الابل التي تمت سنتين ودخلت في الايه؟ في السنة السالسة. فعندئذ لحد خمسة واربعين عند اذن فيها ايه؟ فيها ابنة لبون ثم يستمر الامر هكذا. الى ان تصل الى ستة واربعين. من ستة واربعين لحد ستين فيها حقة -

00:10:01

والحقة ديت اللي هي انثى الابل التي تمت سلاس سنين ودخلت في السنة الرابعة. وقيل سميت حقة لانها استحققت ان يتركها الفحل. يعني خلاص ممكن اللي ايه يعني آآ تبدأ تنجب وهكذا. قالوا الى واحد وستين. اذا وصلت واحد وستين الى خمسة وسبعين ففيها -

00:10:21

جزعة والجزعة هذه اللي هي انسى الابل التي تمت اربع سنين ودخلت في السنة الايه؟ في السنة الخامسة. طيب من واحد وستين كما لحد خمسة وسبعين. طب من ستة وسبعين لتسعين فيها كم؟ قالوا فيها ابنتا لبون. ابنتا لبون. تمام؟ ومن - 00:10:41
اه من واحد وتسعين لحد مية وعشرين فيها حقتان. فيها ايه؟ حقتان في هذه الحالة. طيب القدر الواجب في البقر والجاموس وفي الغنم. اول شيء القدر الواجب في البقر والجاموس - 00:11:01

اول حاجة عندنا من واحد لتسعة وعشرين ليس فيها شيء. اذا كان الانسان عنده بقر او او جاموس من بقرة لحد تسعة وعشرين بقرة او الحادثة وعشرين جاموسة تجد فيها ايه شيء. اذا وصلت سلاسين - 00:11:20

فعندئذ فيها تبيع او تبعة. وهو ما له سنتان ودخل في السنة الثالثة. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. تمام؟ والمسنة اللي هي ما لها سلاس ايه؟ سنوات. فقالوا اذا وصلت ثلاثين لتسعة وثلاثين فيها - 00:11:36
واحد او تبعة ذكر او انثى. قالوا فاذا وصلت اربعين فعندئذ فيها مسنة. وهي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الايه؟ ودخلت في السنة الرابعة. ويستمر الامر هكذا الى ان تصل الى ستين - 00:11:54

فاذا بلغت ستين الى تسعة وستين ففيها تبيعان. واذا وصلت سبعين الى تسعة وسبعين ففيها تبيع ومسنة. فتمانين يبقى ايه مستتان تسعين يبقى فيها سلاسة اتبعان. آآ مسلا آ مية لحد مية وتسعة ففيها تبيعان مسنة - 00:12:09

مية وعشرة لحد مية وتسعتاشر فيها مستتان وتبيع. قالوا فما زاد العدد فاذا زاد العدد على ذلك فيكون في كل سلاس تبيع او تبيع وفي كل اربع مسنة تمام يعني خلاص والله لان الحكم بيتغير عند كل عشرة. فمسلا ستين سيكون ايه؟ تبعان. سبعين هيبقى

تبيعه - 00:12:28

سنة تمام وهكذا مية مية وكزا دي ديت هذه هي الطريقة. النوع الثاني السادس وهو نصاب الغنم والمعز وما يجب فيها. اقل

نصاب الغنم والماعز هو اربعين. فاذا كان عنده واحد - 00:12:52

الى تسعة وثلاثين فعند اذن لا تجب فيها شيء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اربعين شاة تمام كل الاربعين شاي يجب عليه شاة. وما كان دون ذلك فليس عليه الا ان يشاء ربها. يعني لو صاحبها حب يخرج يخرج لكن هو لا يجب عليه في هذه -

00:13:10

في هذه الحالة. فقالوا من واحد لحد تسعة وثلاثين لا تيجي فيها شيء. من اول ما توصل للاربعين فعند اذن هذه تجب فيها ايه؟ تجب فيها آآ تجد فيها اشياء. فاذا وصلت اربعين لحد مية وعشرين هي ايضا فيها ايه؟ فيها شيء واحدة. تمام؟ يعني من من اربعين -

00:13:27

خمسين ستين سبعين ثمانين تسعين مية مية وعشرين فيها جا واحدة. فاذا بلغت مية واحد وعشرين فعند اذن فيها شاتان. الى ان تصل متين فاذا بلغت مية مية وثمانين مية وتسعين ميتين برضه فيها ايه؟ فيها اه شاتان. لحد ما يكون متين وواحد من اول ما تصل

الى - 00:13:48

متين وواحد متين واحد شاة ففيها سلاس شياه الى تلتمية تسعة وتسعين لحد ما توصل لاربعمائة ايه؟ لاربعمائة شأن ففيها اربع شياه في هذه الحالة ربعمية تسعة وتسعين. فاذا وصل خمسمية فعند اذن فيها خمس شيء. وهكذا في كل مائة شيء بعد كده شاء. ما كل مية

يبقى تجب فيها شاء. اما في الاول - 00:14:08

عند ايه؟ عند اذا بلغت اربعين شاة فعند اذن تقف فيها شاة. هذا بالنسبة لنصاب الابل والبقر والغنم. طيب لنا حكم الانسان الذي يفر من

اه الزكاة. الانسان الذي يفر من الزكاة طبعاً لا يجوز له ويحرم عليه ان هو يفر من الزكاة عند السادة - 00:14:28

مالكية فقالوا من حاول الفرار من الزكاة بطريقة ما اخذت منه الزكاة المستحقة كاملة. يعني الانسان اذا كان عنده مال وتجد فيه

الزكاة واراد ان يتهرب من الزكاة فعند اذن تؤخذ منه الزكاة ولا ينفعه هذا التهرب. ضربوا امسلة على هذا. قالوا من - 00:14:48

الباطلة في هذا. اول شيء ابدال الماشية الموجودة لديه والبالغة نصاباً بنوعها او بغيره قبل انتهاء الحول بقليل كشهري. يعني مسلاً

ييجي قبل نهاية الشهر اه نهاية العام بشهر مسلاً بعد حداث شهر كده عنده غنم يقوم جاي بايعها ويوجب غنم تانية او يقوم جاي

بايعها ويقوم جاي مسلاً جاي بقر او او - 00:15:08

ليه؟ يبقى هنا عشان يبدأ حول جديد. تمام؟ ولا تحسب عليه الزكاة. فعند اذن قال لك هنا تؤخذ منه الزكاة لانه ايه؟ فر. اما اذا باع هذا

في الحول ولو لم يكن نيته الفرار من الزكاة على الاطلاق. فعندئذ هذا لا اثم عليه ولا تجب عليه الزكاة. لكن نحن نتكلم اذا فعل هذا -

00:15:30

وديته الفرار من الزكاة. الامر الثاني قالوا ان يهب ما له او بعض ما له لولده او او قبل انتهاء الحول بقليل سم ينتزعه من ولده او

زوجته بعد مرور الحول يعني - 00:15:50

الانسان يأتي آآ مسلاً بعد حداث قبل آآ العام ما ينتهي. آآ على حوالين الحول عليه. ييجي يقوم جاي واخذ الفيديو بتاعه تقول له يا

ابني خد الفلوس ديت عندك انا مازا سافعل بالمال؟ اه وانا راجل كبرت خد المال. يا ابني خد المال يبقى هبة. يبقى المفترض بيتدي

به حول جديد. وبعد - 00:16:07

او يعطل زوجته بعد ما يعطل الزوجة بتاعته ييجي مسلاً بعد الحول ما ينتهي يقوم جاي قايل لها طب هاتي لي المال ورد لي المال.

فقالوا هذه كلها حيل باطلة - 00:16:27

عليه الزكاة وتؤخذ منه الزكاة في هذه الحالة ما دام انه قد تهرب من الزكاة طيب عندنا في حاجة اسمها الخلطة في المواشي يعني

ايه الخلطة في المواشي؟ عندنا مسلاً - 00:16:37

انا عندي غنم وانت عند الغنم انا عندي ابل وانت عندك ابل او عندي بقر وانا عند هذا البقر فبنقول يا جماعة والله تعالى ايه بدل آآ

انت عندك راعي ولا عندي راعي خلاص - 00:16:52

خلينا نجيب رأي واحد او خلينا نحطهم في مكان واحد ونعلفهم علف زي بعض ونسقمهم من مكان واحد يعني هنا الان قالوا الخلطة

الماشية المتحدة النوع من مالكين فاكتر حكمها حكمهم فيما يجب عليه من الزكاة حكم المالك الواحد. كما قلنا انا واحد صاحبي -

[00:17:02](#)

انت عندك غنم ولا عندي غنم خلص تعال خليهم ايه نخليهم مع بعض. فالتنين دول يعتبروا يعتبروا آآ حكم المالك الواحد في هذه الحالة. طيب اذا اجتمعت اذا اجتمعوا وحصل هناك خلطة - [00:17:22](#)

فعند ازن الخلطة دي قد توجب التخفيف وقد توجب الايه التثقيل مرة كن يعني احسن ان احنا مم يعني اذا خلطنا الملايين فهذه تخفف عننا من الزكاء وفي بعض الحالات اذا خرقت الملايين تمام الغنم مع بعضها هذا قد توجب علينا الزكاء - [00:17:35](#) الاقصى. فقالوا مسلا فقد توجب التخفيف في حالة ايه؟ قالوا كسلاسة لكل منهم اربعون شاة. لو احنا مسلا سلاسة اشخاص كل واحد عنده اربعين شاة فكل واحد تجب عليه ايه؟ شعر. لكن لما نجمعهم مع بعض هيكونوا مية وعشرين. طب المية وعشرين فيهم كم؟ فيهمشة واحدة. فعند ازن الشاة الواحدة تكون - [00:17:55](#)

علينا احنا السلاسة بدل ما كان علي انا يجب علي شاوي وهو شاوي والآخر شاة فعند ازن لأ هو بنطلع شاة واحدة وثمانها يقسم علينا نحن الثلاثة قالوا وقد توجب التسقيف كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاع. يعني متين متين وميت غنم - [00:18:15](#) فقالوا فتجب بالخلطة سلاسية على المئتين وبلا خلطة شاتان. ليه؟ لان مسلا فرضنا انا عندي مية وبالتالي عنده مية وواحد فهو مية عليه شاة والتاني عنده مية وواحد عليه شاة. اما لما نخلطهم الاثنين بقوا الاثنين متين وواحد فعند ازن يتجه فيهم سلاسة ايه؟ سلاسة - [00:18:32](#)

قالوا ويكونان كالمالك الواحد بسلاسة شروط اول شيء وجود نية الخلطة عند كل واحد من المالكين تمام يعني انا انوي الخلطة وانت تنوي وهو ينوي الخلطة كمال مش ان احنا والله بنسرحه مع بعض وبنيجي ولأ ومش في نيتي ان احنا نخلط ولا احنا اتفقنا على هذا على الاطلاق - [00:18:51](#)

قالوا ان يكون كل منهم ممن تجب عليه الزكاة بان يكون حرا مسلما. فان كان مسلا واحد منهم مسلم متاركا كافر تمام ففي هذه الحالة لا تجب ايه؟ لا تجب - [00:19:10](#)

الزكاء على الكافر لابد انه فاذا كان نصيب المسلم بلغ النصاب وحال على الحالة ازن تجب عليه الزكاة. طب افرض مسلا انا عندي اربعين شاة وهو مسلا عنده آآ اربعين مسلا ففيه سمانين فانا اصلا كده كده نصيبي واقف عليه فيه زكاة في عندي انا اخرج عن نصيبي في هذه الحالة - [00:19:24](#)

قالوا وان يجتمعوا على السواء في المراح وهو مكان المبيت. يعني يكونوا مكان المبيت واحد. ويجتمعوا في الماء والراعي والفحم بيكون اللي يبشره من ماء واحد بيكون الراعي بتاعهم واحد. يعني حتى لو متعدد بس هو دول كلهم راعي الغنم كلها. مش انا لي راعي بتاعي وانت لك راعي الغنم بتاعتك. قال - [00:19:46](#)

والفحل يكون الغنم كلها لها ايه؟ لها فحل واحد. الان ننقل الى زكاة الزروع والثمار. اول شيء يشترط لوجوب الزكاة الزروع والثمار بالاضافة الى الحرية والملك والنصاب. تمام؟ يعني هل قلنا ايه؟ لابد ان يكون هو حر ما يكونش عبد. ويكون ان هو مالك هذا ويكون ان هو بلغ النصاب - [00:20:06](#)

اول شيء ان انا افراك الحب افراط الحبة عنده المقصود به اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغناؤه عن السطية خلاص ما عدش محتاج ماية ولا ان هو يسقى وانما هو الان صالح للايه؟ لالاك - [00:20:26](#)

والامر الآخر طيب السمر اللي هو الزهو يعني. ويكون في البلح باحمراره او اصفراره ويكون في العنب بحلاوته. لان البلح والعنب هو الذي يجب فيه الايه؟ يجب فيه تجب فيه الزكاة عند السادة المالكية فقط. فبيكون باحمرار البلح او اصفراره بما يحتاج الى اصفرار. وفي العلب بحلاوته - [00:20:38](#)

الامر الساني ان اخرج الزكاة قبل بدو الصلاح لم تجزئه. يعني الان الزكاة تجد ايه عند بعد بدو الصلاح فاذا اخرجها قبل بدون الصلاة هي بتجزئه. وان اخرجها بعده وقبل التنقية اجزأته. تمام؟ يعني اذا اخرجها بعده بدون الصلاح باحمرار - [00:20:59](#)

البلح العنب بقى حلو للمزار فعند ازن تجزئه في هذه الحالة. قالوا اذا باع المالك الثمر اول حب بعد بدوء الصباح وقبل القطع وجبت عليه الزكاة. يعني اذا باع الثمر - [00:21:18](#)

بعد الصبر لسه في الشجر صحيح اول حبة خلاص بقى الحمد لله بدأ صلاحه. فعندئذ هو قام جه بيعه وهو لسه ما زال في الارض. قال لك خلاص تكون الزكاة واجبها عليه في هذه الحالة. تمام؟ حتى وان لم يحصله - [00:21:34](#)

بعد ما دام ان هو صلح وآ بدأ بدأ الصلاح فيه وحتى وان لم يقطعه فعند ازن تجب الزكاة في عليه في هذه الحالة ويجب عليه ان يخرج الزكاة من السمن الان. يعني فرضنا مسلا ان هو باعه مسلا بعشرة الف دولار فاذا كان يسقى بماء السماء ففيه الف دولار - [00:21:48](#)

اذا كان يسقى بماء المكن وهذه الاشياء مما له مؤنة ففيه خمسمئة دولار. يعني بهزه الطريقة الامر الرابع اذا مات المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث. يعني مسلا آ الان انا والدي عنده ارض. وهو مات قبل ان الزرع يبدو صلاحه. فعند ازن هو ايه؟ هو ازاى هو مات - [00:22:08](#)

لم تجب عليه الزكاة. طيب الان انا ابنه هل تجب علي الزكاة في هذا الزرع؟ قال لك اذا انا في هذه الحالة لو كان نصيبي اقل مسلا المجموعة خمسة ستة سبعة ثمانية من الاولاد. يشترط ان يكون كل واحد منهم اللي هيأخذه قد بلغ النصاب. اما اذا كان اقل من النصاب فلا - [00:22:31](#)

على واحد ايه؟ مننا. واضح؟ قالوا ايضا او الا مسلا او قالوا ايه؟ قالوا الا ان يملك الوالي الزرع اخر ويبلغ الجميع نصابا. يعني مسلا انا فرضنا ان انا عندي زرع اخر مسلا آ اربعة - [00:22:51](#)

والورثة اللي من ابي مسلا اه مسلا اه سلسلة اوسط مسلا. فالمجموع اكسر من خمسة اوسط فعند ازن تجب علي الزكاة. الامر الخامس يجب تخريص التمر والعنب فقط دون غيرهما بعد بدون الصلاح. يعني ايه؟ احنا قلنا ان الزكاة عند السادة المالكية لا تجب الا في التمر والعناء - [00:23:05](#)

والتخريص اللي هو بعد بدو صلاحه يأتي واحد ويخرس هذا. ما المقصود بالتخريص؟ قالوا الخرس هو تقدير ما على الاشجار من البلح والعنب من قبل عدل عارف شجرة شجرة. وتحديد كميتها بعد الجفاف. يعني واحد بيجي كده كان الاول دي موجود بيأتي - [00:23:25](#)

بيمشي على الاراضي الزراعية. فيروح للراجل ده يقول له بس صاحب الارض الفلاح عنده مسلا خمسين نخلة. فيقول له بعد بدوء وصلاح هيقول له والله النخلة ديت فيها عشرين كيلو الدخلة دي فيها خمسين ودي فيها كذا يقعد يحسبهم مسلا بالواسقة او او بالصاع او شيه وبعدين يقول له مسلا مسلا يعني فرضنا - [00:23:45](#)

من الاخر دولت مسلا طلوعوا عشرة ايه اوسق. فعند ازن واجب عليك فيهم مسلا آ وسق او او النصف وسط. فعند ازن ايه؟ يقوم جاي محدد معه من الان وبعدين يسبوه يمشي. هو الثاني بقى ياكلهم يهدي منهم يعمل منهم. وبعدين هو يأتي مسلا بعد اسبوع ولا اثنين بعد ما - [00:24:06](#)

ما يقطع الاستمارة هزه يقوم جاي واخذ منه الايه؟ يأخذ منهم اللي هو كان فرضه عليه لانه بيبقى كاتب هزه الاشياء. والله فلان الفلاني عليه مسلا آ مائة كيلو مسلا. واضح زي او خمسة اه - [00:24:26](#)

او عشرة او مسل هذا. فعند ازن ايه تسلط الايه؟ الخرس. والخرس دي كان موجود الاول كما قلنا لان الاول كان الذي يحق ان هو يأخذ الاموال الزاهرة هو خليفة المسلمين. والان لا خليفة ولا اي شيه الان موجود. الامر السابع هو قالوا يجب على المالك اخراج - [00:24:41](#)

تمرا او زيبا ان كان من شأن بلحه وعنبه الجفاف واليبس. يعني هو اذا كان العنب بيحييه ويجف ويبقى زبيب البلح بيكون تمر او او رطب او شيه تمر او شيه فعندئذ يخرجوا العشر او نصف العشر منه. طيب اذا لم يخرجوا وقاموا جايين - [00:25:01](#)

وهو لسا اه بلح ولسه عنب فعند ازن يخرج الايه يخرج القبة مسلا او يخرج من السمن بتاعه. طب السمن بتاعه كم مسلا هو باعه

مسلا بعشرة الاف فاذا كان هو تجب فيه العشر عند ازن يخرج - 00:25:21

الختم اذا كان يجي فيروز العشر يخرج خمسمائة. طب افرض لأ هو ما باعوش ولا انه هو عمل هو خلاه عنده. قال لك انا هاخلية عندي كده. فعند ازن يخرج القيمة. نشوف قيمته كم الان ويخرجه. تمام؟ لان ممكن هو يبيعه بشيء - 00:25:37

يكون هو كنت شيء فعند ازن قال لك لأ انا هاخزنه عندي في البيت مسلا. فعند ازن نخرج منه ليخرج منه القيمة. يوم استحقاق الزكاة ان لم يبعه. يوم يوم - 00:25:52

يوم ما استحققت الزكاة. كانت قمت كم؟ مسلا قال فيما يخرج عن آآ عن قمة الايه؟ الالف طيب ما تجب فيه زكاة الحرف يعني الزكاة ديت اللي هو زكاة الزروع وهذه الاشياء هل تجب في كل شيء ولا تجب فيه اصناف محددة عند السادة المالكية؟ قالوا تؤخذ الزكاة من الثمار - 00:26:02

من العنب والتمر دون غيرهما. يعني لو واحد عنده تفاح عنده موز عنده كمترى عنده اي شيء من هذه الاشياء لا تجب فيها الزكاة. وانما اذا كان عنده عنب او تمر فعند ازن فيه العشر او نصف العشر كما سيأتي. طب هذا بالنسبة للثمار. طب غير الثمار اللي هو الزروع بقى وهذه الاشياء؟ قالوا تؤخذ - 00:26:22

زكاة من الحبوب من ثمانية عشر جنسا فقط. لا من غيرها وهي الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعجز فهذه الاصناف تجب فيها الزكاة. قال ومن من القطني السبعة. وهي الحمص والفول والعدس واللوبي - 00:26:42

والترمس والجلبان والبسلة. تمام؟ هذه ايضا تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية. قالوا ايضا ومن ذوات الزيوت اربعة اللي هو زيت الزيتون ومن السمسم ومن الكركم ومن حب الفجل. فهذه ثمانية عشر مع البلح والتمر والعنب - 00:27:05

فهذه عشرون صنفا لا تجب الزكاة في غيرها. قالوا لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار. لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال حقه يوم حصاده. تمام؟ فعندئذ زكاة الزروع والثمار بالاجماع لا يشترط فيها حولان الحول. بمجرد اخراج خروجها - 00:27:28

ما هي نماء في نفسها؟ فعند ازن هي لا تحتاج الى حول زي عروض التجارة. ليه؟ لان عروض التجارة تحتاج الى ايه؟ ان احنا ننمي الماء. اما هذا فهو دماء في نفسه - 00:27:48

طيب عندنا اقل نصاب الزروع والثمار خمسة اوسط والوسط ستون صاعا وتقريبا كده يعني سبعمية ستون صاعم تقريبا آآ عامل مية وخمسين كيلو الوسط. فعين ازن مية وخمسين في خمسة تقريبا اه سبعمية وخمسين كيلو اقل اكثر قليل. يعني - 00:27:58

كل اقل شوية من سبعمية لسبعمية وخمسين على اختلاف العلماء في مقدار الوسط والصاع. فهذه تجب فيها الايه؟ تجب فيها الزكاة. فاذا كانت اقل من خمسة اوسط فعند ازن لا تجب فيها الزكاة. طيب - 00:28:19

قانون تضم انواع الجنس الواحد لبعضها في حساب النصاب ولو زرعت ببلدين. يعني واحد مسلا زارع حنطة في بلد وحنطة بلد ودية لم تبلغ الاصابع لم تبلغ النصاب. فعند ازن يحسب مسلا هنا سلاسة آآ اوسق وهنا الثلاثة اوسط. فعين ازن مجموعهم كم؟ ستة اوسط.

فعند ازن يكون هذا - 00:28:33

بلغ النصاب وتجب فيها الزكاة. قالوا تضم آآ القطني لبعضها ويضم القمح والسلت والشعير الى بعضه ولا يضم باقي الانواع القبطان السبعة اللي هي الحمق اللي هي الحمص والفول والعدس وهذه الاشياء تضاد لبعضها. يعني مسلا عنده ميت كيلو من دي ومية من دي ومية من دي فكل واحدة منهم لا تجب فيها الايه؟ لم تبلغ النصاب. لكن يضم - 00:28:53

مسلا الحمص والفول والعدس وهذه الاشياء اذا كان مجموعها خمسة اوسط فعند ازن تجب فيها الزكاة. قالوا ويضم آآ ايضا اه تضم اصناف النوع الواحد الى بعضها. يعني ايه الاصناف الواحد الى بعضها؟ واحد مسلا عنده تمر جيد وتمر رديء. يبقى عندئذ يضم - 00:29:17

جئت الى الرضيع. وتخرج الزكاة من كل صنف بقدره. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان هو عنده سلاسة آآ او خمسة اصع من او خمسة

اوسق من آآ اربعة اوسط مسلا من التمر الجيد. وصاع ووسق من التمر الرديء. فعنده للان خمسة صح؟ فعند ازن يخرج - 00:29:37

اربعة اخماس الزكاة من التمر الجيد وآآ الخمس من التمر الايه؟ الرديء. كل ايه؟ كل بمقداره طيب الان آآ من بعض احكام الزروع

والثمار اول شيء عندنا انه يحسب على المالك من النصاب الشرعي القشر. الذي يخزن الحب به. وله ان يخرج عن الواجب مقشورا او غير مقشور. يعني - [00:29:57](#)

كان عنده مسلا آآ العدس او هذه الاشياء فديت يعني القشر يحسب منه. تمام؟ فلا بد انه اذا بلغ خمسة اوسط بالكشري بتاعه في عيد ازن يعني ايه يعني لا يشترط ان احنا نشيل القشر منه عشان يكون خمسة اوسط. لأ هو خمسة اوسط بالايه؟ بالقشر بتاعهم. قالوا الحب الزبي لا يخزن بقشره فيحتسب - [00:30:22](#)

فيه الزكاة مقدار الجفاف وان لم ايه؟ يجف. يعني مسلا فرضنا ان الفول مسلا الفول لا يخزن بقشره. فعند ازن مثلا فرضنا انه هو خمسة اوسط بالقشر بتاعه. طب لو احنا شلنا القشر بتاعه بقى اربعة يبقى عندئذ لا تجب فيه الزكاة. قالوا اذا كان ما لك الزمن - [00:30:45](#)

غير ما لك الارض يعني عندنا مسل الان انا عندي ارض. والارض انا اديتها لمحمد مؤجرها. او ان انا عرضتها اياه. ادوا له مسلا خد الارض دي مسلا ازرع فيها الزرعة ديت - [00:31:05](#)

وخليها هناك كلها. فقالوا ان الزكاة في هذه الحالة الحالة تجب على المستعير والمستأجر ولا تجب على المالك. يعني حتى لو انا كنت مأجر الارض بتاعتي ولا خست الثمن بتاع الاجرة فخرج الزرع له للمستأجر. فعند ازن هو الذي يخرج الزكاة. لان الزكاة الزرع خرج له. تمام - [00:31:17](#)

وليس لي والزكاة تجب على الزرع. وانا لم يحصل لي زرع. فعين ازن تجب على المستأجر. طيب آآ الامر الرابع هو الانسان قالوا يجب اخراج زكاة الحائط اللي هو البستان المساق عليه من جملة السمر. ان بلغت نصابا او كان لرب الحائط - [00:31:37](#)

ما انضمه اليه بلغ النصاب. يعني الان انا عندي بستان او عندي شجر آآ النخل او آآ عنب. النخلة والعنب لان لم يعني ارعى فجبت واحد اساقياها عليه. قلت له انت بتبقى المسؤول عنه التسقيير وتنصفه وكلام من هذا. فهم الان عامل. طب الان - [00:31:57](#)

لما البلحي الطبري يأتي او العنب يأتي. الزكاة بتكون على مال عليه ولا عليه؟ قالوا اول شيء بتخرج الزكاة ثم الباقي يقسم على الحسد فمسلا كان لي الثلث هو له ثلثان او النصف والنصف عند ازن كل واحد يأخذ ايه؟ نصيبه. واضح - [00:32:17](#)

ويجوز قالوا قالوا لا بأس في المساقاة والمزارعة ان يشترط احدهما الزكاة على الآخر. يعني مسلا يقول له انا هاخذ الثلث ثم بعد ذلك انت طلع الياه آآ تاخذ السلسين وتطلع منهم الزكاة. قال لك ايضا هذا ايه؟ صحيح ولا اشكال فيه. او انا مسلا رب الارض قل له انت

تاخذ النصف مسلا بس الزكاة عليك انت - [00:32:34](#)

تمام يعني الزكاة تطلع من النصف بتاعك ايضا لا بأس بهذا. قالوا قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار ما هو القدر الواجب على الانسان عنده زروع او صناع. فقالوا يجب العشر فيما سقي بعروقه. ويجد نصف العشر فيما سقي بالمؤن. لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال فيما - [00:32:54](#)

فقط السماء او كان عصريا يعني بيسقى بقى بالارض او كان آآ يعني بدون اي مؤنة ولا اي تعب السماء او الماية بتيجي له مسلا من

انهار بدون اي تعب او اي شيء. او ان هو - [00:33:14](#)

الشجر بيمتص الماء من او بيشرب من الارض بدون ان هو محتاج لمؤنة وتعب فعين ازن هذا فيه العشر. على كل مسلا مائة كيلو

عشرة كيلو على كل الف كيلو مائة - [00:33:28](#)

واضح؟ انا بتكلم الان بالكيلو عشان الناس الان اغلب الناس لم يعد يستعمل الوسط ولا الصاع ولا هذه الاشياء. قالوا ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء وكان عثريا العشب وفيما سقي بالنواضح نصف العشر.

قالوا ان العلة او اي شيء - [00:33:38](#)

خدوها قاعدة كده اي شيء يحتاج الى مؤنة وتعب ان احنا نحاول نطلع الماية من من الارض او من النهر او شيء مكن الالف وممكن الري

وهذه الاشياء. فعند ازن - [00:33:58](#)

هذه ايه؟ يعني آآ يكن عليه نص العشر فقط. طيب عندنا مسلا اذا كان انسان عنده نصف السنة بيزرع به آآ بيسقي بماء السماء

والنصف الثاني بيسقيه بالمونة. فعند اذن قالوا يجب ثلاثة ارباع العشر فيما سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة. واضح -

[00:34:12](#)

طيب ان سقيا باحدهما اكثر من الاخر؟ يعني اغلب السنة بيسقى من ماء السماء لكن مرتين ثلاثة كده بيسقيك باللي هو بيوجب مكن ولا ماتور ولا قال لك يبقى العبرة بالاغلب - [00:34:32](#)

تمام؟ يبقى عندئذ هو له حكم ماء السماء. طيب العكس مثلا فرضنا ان هو طول السنة بيسقيك بمونة وتعب ومكن مرتين ثلاثة بيسقى بماء السماء قال لك يبقى العبرة ان هو يكون الى نصف الايه؟ نصف العشر. اخر شيء معنا في هذا الدرس اللي هو زكاة العسل. هل العسل تجب فيه الزكاة ام لا - [00:34:45](#)

في الزكاة السادة المالكية قالوا العسل لا تجب فيه الزكاة. لماذا قالوا ان العسل لا تجب فيه زكاة؟ قالوا لانه لم يسبت فيه حديس صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه - [00:35:05](#)

وسلم يدل على وجوب الزكاة فيه. وكل الاحاديث التي وردت فيه فهي ليست بصحيحة. وقاسوه ايضا على اللبن. فقالوا ما هو اللبن بيخرج من الحيوان ولا تجب فيه الزكاة. فكذاك العسل بيخرج من حيوان ولا تجب فيه الزكاة. هذا يعني نكون قد انتهينا من هذا الدرس - [00:35:16](#)

وسؤال هذه المحاضرة ما هي الاصناف التي تجب فيها الزكاة عند السادة المالكية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:36](#)

- [00:36:00](#)